مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11 – العدد: 01 سنة: 2026
ص: من 766 إلى796

خصوصية الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية في حالة غياب البرلمان- دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The privacy of constitutional control on presidential orders in the absence of parliament -A Study in light of the constitutional amendment of 2020

رضا خروب*

المركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار إيليزي –الجزائر

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي

kharoubi.reda@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/25 - تاريخ القبول: 2026/06/20 –

تاريخ النشر: .2026/06/30

الملخص:

منح الدستور الجزائري رئيس الجمهورية إمكانية التدخل في العمل التشريعي عن طريق إصدار أوامر في مسائل ذات طابع استعجالي في حالة غياب البرلمان، وفقا للحدود والقيود التي رسمها الدستور، وقد أثبتت الممارسة العملية من خلال الدساتير المتعاقبة أن مسألة إخضاعها لعملية الرقابة الدستورية تباينت بين سكوت المؤسس الدستوري صراحة عن إلزامية إعمالها من قبل المجلس

الدستوري، ووجوب مباشرتها تزامنا مع التغييرات الجوهرية نتيجة استحداث المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية؛ الاختصاص التشريعي؛ مسائل عاجلة؛ الإخطار؛ القضاء الدستوري.

Abstract:

The Algerian constitution granted the President of the Republic the ability to intervene in legislative work by issuing orders on matters of an urgent nature in the absence of Parliament, according to the limits and restrictions set by the constitution. Practical experience through successive constitutions has proven that the issue of subjecting it to the process of constitutional control has varied between the constitutional founder's explicit silence on the obligation of its implementation by the Constitutional Council, and the necessity of carrying it out in conjunction with the fundamental changes resulting from the creation of the Constitutional Court.

Keywords: President of the Republic; Legislative jurisdiction; Urgent matters; Notification; Constitutional judiciary.

مقدمة

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تقوم كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة حددها لها الدستور وعلى هذا الأساس تقوم السلطة التشريعية بوظيفة سن التشريع وهو حق أصيل لها لا يمكن أن تتنازل عنه لسلطة أخرى حيث كانت الدساتير تمنع البرلمان من التنازل عن صلاحياته التشريعية

للسلطة التنفيذية بحيث يقتصر عمل السلطة التنفيذية على وظيفة التنفيذ دون التدخل في المجال التشـريعي ونتيجة للتحديات والظروف الاسـتثنائية التي تواجه الدول والمتمثلة في الحروب والاضـطرابات الداخلية التي أصـبحت تشـكل تهديدا لكيانها لجأت البرلمانات إلى التنازل عن بعض اختصـاصـاتها التشـريعية للسـلطة التنفيذية خاصـة في حالة القوانين ذات الطابع الاسـتعجالي التي تتطلب إجراءات سريعة لمواجهة الأزمة القائمة.

غير أن هذا المبدأ لم يأخذ به المؤسـس الدسـتوري الجزائري بصـفة مطلقة، حيث نجد غالبية الدسـاتير المتعاقبة أقرت مبدأ الفصـل بين السـلطات الذي يتميز بالتعاون والتكامل بين السـلطتين التشـريعية والتنفيذية وهو ما يطلق عليه مصطلح الفصل المرن، ومدلول هذا التعاون يتجسد في منح رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية، حق المشاركة في ممارسة العملية التشـريعية عن طريق الأوامر، وبما أن الأوامر التي يصـدرها رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان تعد من قبيل القوانين العادية أو القوانين العضـوية، برزت مسألة مدى اختصاص الجهات المكلفة بالرقابة الدستورية للنظر في عدم مخالفة هذه الأوامر الرئاسية للأحكام الدستورية وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تحديد الأطر الخاصة بخضوع الأوامر الرئاسية لعملية الرقابة الدسـتورية في ظل المسـتجدات التي أحدثها المؤسـس الدسـتوري على صلاحيات المحكمة الدستورية؟

لدراسـة هذا الموضـوع قسـمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أسـاسـيين، يمكن تفصيلهما على النحو التالي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للأوامر الرئاسية.

المبحث الثاني: طبيعة نظام الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للأوامر الرئاسية

سنتناول من خلال هذا المبحث المتضمن دراسة الاطار المفاهيمي للأوامر الرئاسية، مفهوم الأوامر الرئاسية (المطلب الأول) والقيمة القانونية للأوامر الرئاسية الصادرة في حالة غياب البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأوامر الرئاسية

إن البحث في مفهوم الأوامر الرئاسية يستوجب تحديد المقصود بالأوامر الرئاسية (الفرع الأول) والشروط المطلوبة لإصدار الأوامر في حالة غياب البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالأوامر الرئاسية

اختلفت الأنظمة الدستورية بشأن لفظ الأوامر الرئاسية، فهناك من يطلق عليها مصطلح الأوامر الرئاسية كالنظام الدستوري الجزائري، كما تسمى أيضا التشريع بالأوامر أو الأوامر التشريعية، والتشريع بأوامر يقصد به أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تقوم بمهمة التشريع، بدلا من السلطة الأصلية وهي البرلمان، مع إعطاء هذه الأخيرة صلاحية قبول أو رفض أو تعديل ما جاء في هذا النوع من التشريع.[1] كما يمكن تعريف أسلوب التشريع بأوامر على أنه

1- قاوي ابراهيم،"دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص57.

إصـــدار رئيس الجمهورية قواعد قانونية عامة ومجردة في المجال المحجوز أصـــلا للبرلمان، وفي حالات معينة اختلفت من دســتور لآخر، ومن بينها التشــريع بأوامر في حالة غياب البرلمان.[1]

أما بالنسبة للدستور المصري يعرف آلية التشريع عن طريق التفويض بأنها منح ســـن هذه اللوائح لرئيس الجمهورية في حدود التفويض الممنوح له من طرف مجلس الشـعب باعتباره صـاحب الاختصـاص في تحديد مدى توفر حالتي الضـرورة التي من أجلها طلب رئيس الجمهورية منحه الحق في التشريع عن طريق الأوامر.[2]

وعليه يمكن وضـع تعريف شـامل لهذه التعاريف على أن: " التشـريع بأوامر هي أداة دسـتورية يملكها رئيس الجمهورية لممارسـة الوظيفة التشـريعية التي تعود أســاســا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة له دســتوريا، بهدف معالجة ظروف خاصـة وضـرورية فرضـتها أوضـاع أخرى على رأسـها غياب البرلمان، أي بواسـطتها يتقاسم رئيس الجمهورية سلطة التشريع مع البرلمان لمدة زمنية محددة "[3].

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لإصدار الأوامر في حالة غياب البرلمان

1- ميمونة سـعاد، "الأوامر الصـادرة عن رئيس الجمهورية في غياب البرلمان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2015، ص380.

2- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دسـتورية القوانين دراسـة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص145.

3- محمد نجيب صـيد، "الأوامر الرئاسـية وآلية الرقابة عليها في النظام الدسـتوري الجزائري، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص65.

بالرجوع لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[1] نجدها نصت صراحة على جملة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الأوامر الصادرة في حالة غياب البرلمان والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولا- الشروط الموضوعية

يمكن تحديد الشروط الموضوعية المطلوبة للأوامر الصادرة في غياب البرلمان على النحو التالي:

1- شرط الضرورة أو الظروف الاستثنائية الذي عبر عن المؤسس الدستوري بصفة ضمنية، فحالة الضرورة تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة كانتشار أمراض خطيرة، أو فتنة طائفية...خاصة أن فكرة الضرورة ناتجة عن كون التشريعات الموجودة لم تتمكن من مواجهة الظروف الطارئة.

ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية لتقرير وجود الضرورة من عدمها، حيث أجمع الفقهاء على ضرورة إخضاع تقدير حالات الضرورة للرقابة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد جهة الرقابة، فمنهم من ذهب إلى القول بأن الرقابة يمارسها البرلمان لوحده،[2] في حين ذهب البعض الآخر إلى أن هذه الرقابة يمارسها كل من البرلمان والقضاء بصفة مشتركة،[3] ومما لا شك فيه

1- تقابلها المادة 124 من دستور 1996.

2- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص514.

3- محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص269.

أن هذا الاتجاه هو الأرجح والأولى بالإتباع لأنه يؤدي إلى إبعاد الاعتبارات السياسية والحزبية في التأثير على القائمين بعملية الرقابة البرلمانية،[1] إضافة إلى ذلك فإن هذه الأوامر تعد قرارات إدارية قابلة للطعن فيها قضائيا أمام مجلس الدولة عن طريق رقابة أسباب القرار الإداري كما يمكن للبرلمان بعد عرضه عليها التأكد من توفر شرط الضرورة، لكونه صاحب الاختصاص الأصيل بإصدارها.[2]

2- توفر شرط الاستعجال حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة..."،[3] فالمؤسس الدستوري الجزائري أوجب لإصدار الأوامر ضرورة توفر شرط الاستعجال، أي أن الأمر لا يحتمل التأجيل ويتطلب السرعة والتعجيل للتكفل بهذا الوضع القائم.

3- أن يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو وجود البرلمان في عطلة، وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال نص المادة 142 التي أشارت إلى حالة شغور المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى وجود البرلمان في عطلة.

1- محمود أبو السعود حبيب، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص148.

2- مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور- النظام القانوني للأوامر"، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 02، المجلد 10، 2000، ص21.

3- أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

فبالنسبة لحالة شغور المجلس الشعبي الوطني فإن المتفحص لنص المادة 142 المذكورة أعلاه يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد لنا الحالات التي يكون فيها المجلس شاغرا، ولكن من خلال استقراء أحكام الدستور الجزائري لسنة 2020، يمكن القول أن الشغور قد يكون بسبب الانحلال الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، نتيجة عدم الموافقة للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة الثانية التي تم تعيينها خلفا للحكومة الأولى المستقيلة بسبب رفض برنامجها أيضا،[1] كما يمكن أن يكون سبب الشغور ناتج عن حل المجلس الشعبي الوطني بقرار من طرف رئيس الجمهورية أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وفقا لنص المادة 151 من الدستور.[2]

أما بالنسبة لحالة وجود البرلمان في عطلة فمن المعلوم أن البرلمان يعقد دورة عادية واحدة في السنة حيث حدد التعديل الدستوري لسنة 2020، مدة الدورة بعشرة (10) أشهر.[3]

4- الأغلبية المطلوبة للموافقة على الأوامر من قبل البرلمان حيث تختلف هذه الأغلبية باختلاف نوع المجال التشريعي الذي تدخل فيه رئيس الجمهورية عن طريق أوامر، فإذا تدخل في المسائل المندرجة ضمن القوانين العادية التي نصت عليها المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الأغلبية المشترطة هي

1- أنظر في ذلك المواد 79، 80، 81، 82 من دستور 1996.

2- أنظر المادة 151 من دستور 2020.

3- تنص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر...".

أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أما إذا تدخل رئيس الجمهورية في المجالات المخصصة للقوانين العضوية المحددة ضمن نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.[1]

ثانيا- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط التي يجب توفرها لصحة الأوامر الصادرة في ظل غياب البرلمان فيما يلي:

1- أن يتم اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، سواء تلك التي تتخذ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، أي قبل صدور الأوامر يجب أن تعرض كمشاريع أوامر على مجلس الوزراء، وتعد الموافقة على تلك الأوامر في مجلس الوزراء بمثابة إجراء شكلي، الهدف منه إطلاع الحكومة والتنسيق معها في هذا المجال، وبما أن مجلس الوزراء عبارة عن جهاز يخضع لسلطة رئيس الجمهورية باعتباره الشخصية الوحيدة التي تترأس هذا المجلس، إضافة إلى أن النظام الجزائري لا يأخذ بنظام التوقيع المجاور أو المزدوج من رئيس الجمهورية والوزير الأول، فإنه لا يوجد أي عائق أمام رئيس الجمهورية لتحقيق هذا الشرط.[2]

1- أنظر المادة 145 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص55.

2- وجوب عرض الأوامر المتخذة على البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، فمنح رئيس الجمهورية سلطة التدخل في اختصاص السلطة التشريعية هو اختصاص استثنائي الغرض منه مواجهة أوضاع طارئة وغير متوقعة، أثناء فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية وعليه فإنه من المنطقي عرض تلك الأوامر على البرلمان، وهو ما يحول دون امتناع رئيس الجمهورية عن عرض تلك الأوامر على ممثلي الشعب، حيث يمكن للبرلمان أن يوافق عليها كليا أو جزئيا أو يرفضها كليا، إذا لم تحصل تلك الأوامر على الأغلبية المطلوبة سواء أمام الغرفة الأولى أو أمام الغرفة الثانية، كما نصت المادة 142 على أن الأوامر التي لا تحوز موافقة البرلمان عليها تعد لاغية أي وكأنها لم توجد أصلا، حيث تبقى فرضية وقوف البرلمان الحالي ضد إرادة رئيس الجمهورية مستبعدة، خاصة أن هذا الأخير يتمتع بوسائل تأثير متعددة أهمها حق الحل وحق اللجوء للاستفتاء.[1]

المطلب الثاني: القيمة القانونية للأوامر الرئاسية الصادرة في حالة غياب البرلمان

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على مسألة تكييف القيمة القانونية للأوامر التشريعية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية أثناء غياب البرلمان، من حيث كونها تعتبر أعمالا إدارية قبل عرضها على البرلمان (الفرع الأول) أم أنها تشكل تشريعات عادية بعد موافقة البرلمان عليها (الفرع الثاني)،

1- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ص56.

وبالتالي تحديد ما إذا كانت تلك الأوامر تخضع لرقابة مجلس الدولة أو لرقابة المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: طبيعة الأوامر الرئاسية قبل موافقة البرلمان

لقد تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة التشريع بأوامر، ضمن أحكام المادة 142 منه التي نصت صراحة على منح صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في المسائل ذات الطابع الاستعجالي، والمحددة على سبيل الحصر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وقيدها بشرط جوهري يتمثل في ضرورة الأخذ برأي مجلس الدولة وعرضها على مجلس الوزراء، مع إلزامية عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.[1]

فرئيس الجمهورية يتمتع بسلطة كاملة للمشاركة في اختصاص السلطة التشريعية أثناء الفترة المحددة للعطلة البرلمانية، حيث خوله الدستور ممارسة التشريع بأوامر في مختلف المسائل التي هي حصريا بمثابة اختصاص أصيل للهيئة التشريعية بمناسبة انعقادها سواء تعلق الأمر بالمواضيع التي تندرج ضمن مجال القوانين العادية المحددة في نص المادة 139 من الدستور أو بمجال القوانين العضوية المذكورة ضمن نص المادة 140 من الدستور، أو بأي نص دستوري آخر

1- أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

يخول بمقتضاه للبرلمان ممارسة وظيفته التشريعية، وهو ما يجعله صاحب اختصاص أصيل غير مفوض فيه يستمد سلطته من أحكام الدستور مباشرة.[1]

وبالرجوع لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها تؤكد على وجوب عرض الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية على البرلمان في بداية الدورة القادمة له قصد رقابتها، غير أن هذه الرقابة التي يختص بها البرلمان لا تحول دون إمكانية ممارسة الرقابة الدستورية أو القضائية عليها، وذلك حسب طبيعتها، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن الأوامر الصادرة في حالة غياب البرلمان، طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تعتبر قرارات إدارية قبل عرضها على البرلمان والموافقة عليها فرغم تمتعها بقوة التشريع، نظرا لإمكانية إلغائها وتعديلها للتشريعات، غير أنها تبقى مع ذلك تتمتع بالطبيعة الإدارية بكل ما ترتبه من آثار عملا بالمعيار العضوي في التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الأوامر الرئاسية بعد موافقة البرلمان

رغم وجود رأي فقهي يقر بأن الأوامر تبقى أعمال إدارية قبل موافقة البرلمان عليها، فهي تصبح بمجرد الموافقة عليها من قبل البرلمان أعمال تشريعية ذات طبيعة قانونية تشريعية، فتلك الأوامر وإن كانت متمتعة قبل موافقة

1- سعيد بوالشعير، "التشريع عن طرق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 1988، ص335.

2- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص147.

البرلمان عليها بالطبيعة الإدارية، فإنها تصبح تشريعات بمجرد موافقة البرلمان عليها شأنها في ذلك شأن التشريعات التي يصدرها البرلمان بكل ما ترتبه من آثار، كما لا يمكن للسلطة القضائية أن تمارس رقابة الإلغاء بشأن الأوامر التي خضعت مسبقا للرقابة الدستورية انطلاقا من كون قرارات المحكمة الدستورية تعتبر قرارات نهائية متمتعة بالحجية المطلقة وملزمة لجميع السلطات بما فيها السلطة القضائية.[1]

كما أن الأوامر الصادرة في ظل غياب البرلمان لا تتمتع بالصفة التشريعية إلا بعد موافقة البرلمان عليها، فهي قبل ذلك تكون عبارة عن قرارات إدارية مماثلة لسائر القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في إطار ممارسة اختصاصاته التنظيمية، مما يجعلها خاضعة بصفة منطقية للرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة،[2] حيث لا يعقل أن تثار بشأنها رقابة دستورية بحكم غياب رئيسي غرفتي البرلمان، باعتبارهما المؤهلين دستوريا لممارسة الطعن بعدم الدستورية كما أن رئيس الجمهورية لا يمكنه من الناحية المنطقية القيام بإخطار المجلس الدستوري ليمارس الرقابة الدستورية على أوامر متخذة من طرفه شخصيا، بمعنى آخر لا

1- إن عدم خضوع هذا النوع من الأوامر الرئاسية لرقابة الإلغاء من قبل القضاء، يجد أساسه الفقهي في نظرية أعمال السيادة التي تجعل من هذه الأوامر تندرج ضمن المسائل المرتبطة بتنظيم العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

2- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2002-2003، ص285.

يتصـور أن يقيم رقابة على أعماله، وهو ما يجعل من إمكانية خضـوع تلك الأوامر لرقابة المجلس الدستوري تكون مسألة صعبة من الناحية العملية.[1]

المبحث الثاني: طبيعة نظام الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

تتباين أشـكال الرقابة الدسـتورية على الأوامر الرئاسـية حسـب القيمة القانونية للنصـوص التشـريعية الخاضـعة لرقابة الجهة المكلفة بضـمان احترام الدسـتور (المطلب الأول)، كما أن المسـتجدات التي أحدثها المؤسـس الدسـتوري على نظام الرقابة الدسـتورية وفقا للتعديل الدسـتوري لسـنة 2020، يسـتوجب دراسة مدى إمكانية خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية

تختص المحكمة الدسـتورية بممارسـة نوعان من الرقابة على الأوامر الرئاسية رقابة المطابقة التي تتميز بكونها رقابة صارمة وتشمل القوانين العضوية (الفرع الأول)، أما رقابة الدسـتورية التي تعتبر رقابة ذات طبيعة مرنة فهي تتعلق بإخضاع القوانين العادية لرقابة المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المطابقة

1- مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور- النظام القانوني للأوامر "، ص24.

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الرئاسية التي تندرج ضمن مجال القوانين العضوية،[1] لرقابة المطابقة الوجوبية من قبل المحكمة الدستورية قبل دخولها حيز النفاذ، ويقصد بالمطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام الوثيقة الدستورية، وهو ما يقتضي عدم الاعتداء عليها نصا وروحا، الأمر الذي يجعلها رقابة ذات طبيعة دقيقة وصارمة تخضع لجملة من القيود الشكلية والموضوعية، مما يستوجب عدم مخالفة نصوص الأمر المتضمن القانون العضوي لأحكام الدستور،[2] كما عمد المؤسس الدستوري بدوره إلى توضيح المقصود من مفهوم رقابة المطابقة، بأنه يستلزم أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها وعن الخطة البيانية المدرجة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره،[3] بمعنى آخر فإن رقابة مطابقتها للدستور تشمل جميع المراحل سواء طرق إعدادها

1- يقصد بالقوانين العضوية أو ما يطلق على تسميته بمصطلح القوانين الأساسية في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة كتونس وسوريا ولبنان، أو ما يعرف بتسمية القوانين التنظيمية لدى المؤسس الدستوري في كل من النظامين المغربي والموريتاني: "بأنها تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة حيث يكون موضوعها مرتبط دائما بالمجالات المتعلقة بالأنظمة أو بالهيئات الدستورية، للتفصيل أكثر أنظر: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، (قاضي الدستورية الانتخابات الاستفتاءات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص61.

2- حسب الأستاذ السعيد بوالشعير فإن مبدأ المطابقة يعني المماثلة بين النص الأساسي المتمثل في الدستور والقانون العضوي الذي يتكفل بشرح وتفسير الدستور دون الإخلال بأحكامه

3- شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص37.

ومناقشتها والتصويت عليها بالإضافة إلى مضمونها، والتأكد من مدى مطابقة كل هذه الجوانب مع أحكام الدستور.[1]

ونظرا لكون الأوامر الرئاسية التي تدخل في نطاق القوانين العضوية ذات صلة وثيقة بالدستور، فإن الغاية التي أقرها المؤسس الدستوري هو ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع أحكام الدستور، وهذا ما يؤكد حتمية وإلزامية إخضاعها كاملة لرقابة المطابقة مقارنة بباقي المعايير القانونية،[2] وعليه فالمحكمة الدستورية ملزمة وجوبا للنظر في مدى دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، فهي رقابة قبلية سابقة على العمل بتلك القوانين حيث لا يمكن أن تترتب آثار قانونية على تلك التصرفات القانونية إلا ببسط المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على تلك القوانين.[3]

الفرع الثاني: رقابة الدستورية

رقابة الدستورية هي رقابة ذات طبيعة مرنة، يكون فيها النص القانوني الخاضع للرقابة دستوريا في حالة عدم مخالفته لأحكام الدستور كنص مرجعي، مما يعني أن النص القانوني محل الإخطار يكون دستوريا إذا لم يمنعه نص صريح

1- محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص247.

2- حسب رأي الأستاذ F.luchaire فإن رقابة المطابقة تجعل البرلمان ليس مجبر فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل يجب أن تكون مطابقة للدستور، الأمر الذي يساهم في تقييد دور البرلمان.

3- عادل بن عبد الله، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2008، ص298.

في الدستور يجعله معيب بعدم الدستورية،[1] حيث تمارس المحكمة الدستورية نمط رقابة الدستورية بشأن الأوامر المرتبطة بمجالات القوانين العادية بصفة اختيارية حيث يتوجب على السلطة المخولة للتشريع عن طريق الأوامر بسن قواعد قانونية غير مخالفة لأحكام الدستور، وبالتالي فرقابة الدستورية هي علاقة تبعية القانون للدستور، أي يتوجب على البرلمان عدم سن قوانين مخالفة للدستور، وبالنتيجة يتمتع البرلمان بحرية واسعة في إنشاء قواعد قانونية غير موجودة في الدستور مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة من قيود.[2]

وعليه فإن رقابة الدستورية تكون أقل صرامة وشمولية مقارنة برقابة المطابقة، فهي تتعلق بالأحكام أو المواد موضوع الإخطار كأصل عام من الناحية الموضوعية فقط ولا تمتد للناحية الشكلية للقانون، فلا تنظر المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية إلى إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه، بل ينصب عمل المحكمة الدستورية على دراسة المادة أو الحكم التشريعي الوارد ضمن رسالة الإخطار ولا تمتد رقابة المحكمة لباقي مواد القانون.[3]

1- للتفصيل أكثر في مدلول ومضمون رقابة الدستورية أنظر: جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و07 أبريل 2021.

2- خرباشي عقيلة، "دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـــ 28 نوفمبر 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2010، ص44.

3- بومدين محمد، "المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص18.

ومما تجدر الإشارة إليه أن سعة مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة يكمن في تعدد التصرفات القانونية التي تطالها رقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية التي تشمل إلى جانب القوانين العادية كل من التنظيمات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: مسألة مدى إمكانية خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية

عرفت مسألة خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية تباين واضح بين جواز خضوعها للرقابة الدستورية في ظل نطام المجلس الدستوري (الفرع الأول) وإلزامية فحص دستوريتها في ظل نطام المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جوازية خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية في ظل نطام المجلس الدستوري

إن موضوع خضوع الأوامر الرئاسية لرقابة المجلس الدستوري تميزت بسكوت المؤسس الدستوري عنها، نظرا لعدم إدراج مصطلح الأوامر ضمن المواضيع الخاضعة للرقابة الدستورية، فالمتفحص لنصوص الدستور يستنتج أن المجلس الدستوري ليس من صلاحياته فحص مدى دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، سواء بواسطة التدخل التلقائي أو عن طريق الإخطار المخول للسلطات المحددة دستوريا، وبحكم أن النظام الدستوري الجزائري لا يأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الأمر الذي يؤكد عدم إمكانية الطعن فيها قضائيا بعد موافقة البرلمان عليها، وهو ما يجعلها قابلة لرقابة المجلس الدستوري في حالة ممارسة الإخطار بشأنها.

فبحكم المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، على اعتبار أن كل ما يصدر عنه مؤسس على قرينة الدستورية، فإن المؤسس الدستوري عمل على إبعاد الأوامر الرئاسية من دائرة النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، رغم عدم وجود مبررات منطقية وقانونية تحول دون خضوعها للرقابة الدستورية، وبالتالي فإن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هي قرارات إدارية تتمتع بمقتضاها السلطة التنفيذية باختصاص التشريع بصفة استثنائية، تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء بالإلغاء أو التعويض قبل مصادقة البرلمان عليها.[1]

وبالرجوع لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية بعد موافقة البرلمان عليها، شريطة إعمال آلية الإخطار من قبل الجهات المختصة عملا بأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهنا نكون أمام حالتين إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، وبالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستوريتها اختياريا، حيث يستطيع أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول، أو خمسين نائبا أو 30عضوا في مجلس الأمة، سواء قبل صدروها أو بعد دخولها حيز النفاذ، وإما أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية، يستوجب أن تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره وفقا للمادة 141 الفقرة الأخيرة من الدستور، "وأن يبدي المجلس

1- عبد الفتاح أبو الليل، قضاء المشروعية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص15.

الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "طبقا للمادة 186 الفقرة الثانية من الدستور".[1]

إذن فصدور القوانين العضوية في شكل أوامر لا يغير من طبيعتها، وتظل خاضعة لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري، كغيرها من القوانين العضوية التي يسنها البرلمان، فبعد أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء تعرض على غرفتي البرلمان، فإذا لم تتم الموافقة عليها تعد لاغية، أما إذا تمت الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان فيحيلها رئيس الجمهورية قبل أن يصدرها إلى المجلس الدستوري ليتولى مراقبة المطابقة بصفة عادية.

وما ينبغي التذكير به في هذا الشأن هو صدور أمر رقم 97-14 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق لـــ31 ماي سنة 1998 يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، وبعد دخول هذا الأمر حيز النفاذ لقرابة ثلاث سنوات قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 23 فيفري سنة 2000 لمراقبة مدى دستورية الأمر، وبناء على ذلك أصدر المجلس الدستوري قرار رقم 02.ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المتعلق

1- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص66.

بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ليصرح بموجبه بعدم دستورية الأمر المحدد للنظام الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى موضوع الإخطار.[1]

الفرع الثاني: وجوب خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية في ظل نطام المحكمة الدستورية

إن المتفحص لأحكام الدساتير الجزائرية المتعاقبة لا يجد أي أثر لنص دستوري صريح يؤكد خضوع الأوامر الرئاسية لرقابة المجلس الدستوري، مما جعل العديد من أحكامها غير معنية بفحص مدى دستوريتها الأمر الذي أفرز ممارسة عملية تشوبها جملة من النقائص والاختلالات، تمت معالجتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص صراحة ضمن أحكام المادة 142 منه على منح سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في مسائل عاجلة، والمحددة على سبيل الحصر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وقيدها بشرط أخذ رأي مجلس الدولة وعرضها على مجلس الوزراء.

وقد وضع المؤسس الدستوري أيضا جملة من الضوابط لمباشرة هذه العملية، حيث أكدت الفقرة الثانية من المادة 142 منه على وجوب إعمال آلية الإخطار بخصوص هذه الأوامر من قبل رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية

1- أنظر القرار رقم 02.ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المتعلق بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 2000، العدد 07.

بصفة حصرية. وبحكم خصوصية الطابع الاستعجالي تم تخفيض مدة الفصل فيها إلى عشرة (10) أيام كحد أقصى بدلا من ثلاثين (30) يوما.[1]

كما أقر المؤسس الدستوري إلزامية عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر نجد حدوث تغيير في مضمون الصياغة مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث استعملت عبارة " في أول دورة"، لتصبح طبقا للصياغة الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 " في بداية الدورة القادمة"، وهو ما يعتبر إضافة جديدة لضمان نجاعة الرقابة، تفاديا للحجج والتأويلات التي تحد من إمكانية عدم مباشرتها، لا سيما مسألة إثارة الإشكالات المتعلقة بشأن العبارة الأولى ومدلول عبارة "دورة" هل يقصد بها الدورة العادية أم الدورة غير العادية.

وبالرجوع للواقع العملي تم تكريس ذلك بصفة فعلية ابتداء من تاريخ سريان هذا التعديل الدستوري، غير أن المؤسس الدستوري لم يحاول التمييز بين الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية وتلك المتخذة في مجال القوانين العادية، وذلك باستعماله لفظ "يشرع بأوامر "بصفة عامة دون توضيح، حيث أثبتت القرارات المتخذة من قبل المجلس الدستوري خلال الفترة السابقة لتشكيل وتنصيب المحكمة الدستورية ذلك"، وقد كان أول أمر صدر عقب حل المجلس

1- أنظر المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الشـــعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية إعمالا للمادة 151/1 من الدســـتور،[1] يتعلق بالأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أصدر المجلس الدسـتوري قراره بشـأنه بتاريخ 10 مارس 2021 بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية في 8 مارس ســـنة 2021،[2] وذلك بعد أخذه لرأي مجلس الدولة وعرضـــه على مجلس الوزراء، والذي بناء عليه صـــدر الأمر رقم 01-21،[3] ونفس الشـيء بالنسـبة للنص المعدل له الذي صـدر بموجب الأمر رقم 05-21 بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية قبل يوم واحد من تاريخ إصـــداره، حيث أصـــدر المجلس الدسـتوري أيضـا بتاريخ 22 أبريل سـنة 2021 قرارا بشـأنه،[4] إضـافة للأمر رقم 10-21 المعدل والمتمم له والذي صـدر بناء على قرار الصـادر بعد يوم واحد من تاريخ إخطاره بتاريخ 23 غشت سنة 2021.[5]

1- تم حل المجلس الشـعبي الوطني بموجب مرسـوم رئاسـي رقم 77-21 مؤرخ في 21 فبراير سـنة 2021 يتضـمن حل المجلس الشـعبي الوطني، جريدة رسـمية رقم 14 صـادرة بتاريخ 28 فبراير سـنة 2021، ص4.

2- قرار رقم 16ق.م.د21/ مؤرخ في 10 مارس سنة2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، رقم 17 صادرة بتاريخ 10 مارس2021.

3- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، رقم 17 صادرة بتاريخ 10 مارس 2021

4- قرار رقم /20ق.م.د21/ مؤرخ في 22 أبريل ســـنة 2021 يتعلق بمراقبة دســـتورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسـمية رقم 30 صـادرة بتاريخ 22 أبريل سنة 2021.

5- قرار رقم 388ق.م.د21/مؤرخ في 24 غشـــت ســـنة 2021 يتعلق بمراقبة دســـتورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 65 صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

في مقابل ذلك نجد أن الأوامر المتخذة في مجال القوانين العادية، خلال فترة حل المجلس الشعبي الوطني استنادا إلى المادتين 139 و142 من التعديل الدستوري، حيث صدرت تسعة قرارات عن المجلس الدستوري إلى يومنا هذا، متعلقة بأوامر صادرة عن رئيس الجمهورية بعد استنفاذ كافة الإجراءات الخاصة بأخذ رأي مجلس الدولة وانعقاد مجلس الوزراء، وبناء على قرار المجلس الدستوري الذي صدر بموجب ممارسة إخطار من قبل رئيس الجمهورية، والملاحظ من خلال هذه القرارات أن المدة الزمنية لإصدارها تراوحت في غالب الأحيان بين يوم واحد وثلاثة أيام، ستة أو ثمانية أيام كحد أقصى من تاريخ الإخطار، حسب عدد القرارات التي تم الإخطار بشأنها وتزامنها في وقت واحد، كما هو الشأن بالنسبة لقانون المالية التكميلي وقانون العقوبات وكذا الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية أين تراوحت فترة البت فيها بين 6 و8 أيام، شريطة احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 142 والمحددة بعشرة 10 أيام،[1]

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على ترتيب جزاء في حالة التأخر أو عدم عرض الأوامر التشريعية على البرلمان ضمن المدة المقررة خلافا للدستور الفرنسي الذي نص في المادة 38 على أن الأوامر التفويضية التي لم تعرض على البرلمان للموافقة عليها تعد لاغية،[2] هذه الحالة تنطبق بالنسبة للأوامر الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية.

1- حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7، العدد 1، 2022، ص205.
2- أنظر المادة 38 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008.

خاتمـة

من خلال إقرار المؤســس الدســتوري الجزائري بالدور التشــريعي لرئيس الجمهورية، والذي نظمه الدســتور بموجب ضــوابط وشــروط معينة، جعلت من إمكانية خضــوع هذه الأوامر الرئاســية للرقابة الدســتورية للمحكمة الدســتورية تختلف بشــكل نســبي عن طريقة إعمالها في ظل نظام المجلس الدســتوري، وعلى ضــوء الإشــكالية المطروحة في المقدمة، يمكن اســتخلاص جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج

1- إن الســلطة التنفيذية وعلى رأســها رئيس الجمهورية تتمتع بمكانة متميزة في النظام الدســتوري، فمنح هذا الأخير ســلطة التشــريع بأوامر جعله يعد بمثابة سلطة تشريعية موازية.

2- حســب صــياغة المادة 142 من الدســتور فالدور المحجوز للبرلمان بعد عرض الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في أول دورة له، يقتصر على الموافقة فقط حيث لا يملك البرلمان في هذا الإطار سلطة التعديل.

3- خضــوع الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان للرقابة الدســتورية الوجوبية وهذا ما يحســب للمؤســس الدســتوري الجزائري كنقطة إيجابية فصل من خلالها في الخلاف حول هذه المسألة.

4- إن عدم نص المؤسس الدستوري صراحة ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، على إدراج الأوامر التشريعية ضمن النصوص القانونية الخاضعة

للرقابة الدستورية، لا يعني إفلاتها من إجراءات الرقابة الدستورية بعد موافقة البرلمان عليها شريطة إخطار المجلس الدستوري بعدم دستوريتها.

5- بالموازاة مع قيد شغور المجلس الشعبي الوطني، أكد التعديل الدستوري لسنة 2020، وفقا للمادة 142 على قيد آخر يتمثل في وجود حالة الاستعجال التي لا تسمح بالتأجيل إلى غاية انعقاد البرلمان، إضافة إلى الأخذ برأي مجلس الدولة.

6- عدم النص صراحة على نوع الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأوامر الرئاسية إن كانت قبلية أم بعدية إذ نسجل تناقض بين نصي المادتين 142 و198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التوصيات

1- العمل على ترتيب وتوقيع جزاء في حالة عدم قيام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليمارس حقه الرقابي.

2- ضرورة إيجاد توازن حقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يضمن التعاون والتكامل بينهما بعيدا عن مظاهر الهيمنة والتبعية.

3- ضرورة تحديد المقصود بالمسائل العاجلة المذكورة في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع منح المحكمة الدستورية باعتبارها المكلفة بضمان احترام الدستور صلاحية مراقبة توفر هذا الشرط في التشريع بالأوامر.

4- وجوب منح البرلمان الدور الكامل المنوط به وذلك من خلال إمكانية مناقشة الأوامر وتعديلها.

5- ضــرورة تحديد نوع الرقابة الدســتورية التي تمارســها المحكمة الدســتورية على الأوامر الرئاسية بصفة سابقة أم لاحقة.

قائمة المراجع

1- الكتب

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، (قاضي الدستورية الانتخابات الاستفتاءات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- عبد الفتاح أبو الليل، قضاء المشروعية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- محمود أبو السعود حبيب، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.
- محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2007.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004-2005.
- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2002-2003.
- محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.
- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

3- المقالات

- بومدين محمد، "المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7، العدد 1، 2022.

- خرباشي عقيلة، "دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـــ 28 نوفمبر 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2010.
- سعيد بوالشعير، "التشريع عن طرق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 1988.
- عادل بن عبد الله، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2008.
- مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور- النظام القانوني للأوامر"، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، المجلد 10، 2000.
- ميمونة سعاد، "الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في غياب البرلمان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2015.

4- الملتقيات العلمية

- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و07 أفريل 2021.

5- <u>القوانين</u>

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج ، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس ،2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة ،2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر رقم ،14 صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021، ص4.

6- القرارات

- القرار رقم 02.ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المتعلق بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 2000، العدد 07.
- قرار رقم /16ق.م.د21/ مؤرخ في 10 مارس سنة ،2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم ،17 صادرة بتاريخ 10 مارس ،2021.
- قرار رقم /20ق.م.د21/ مؤرخ في 22 أبريل سنة ،2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم ،30 صادرة بتاريخ 22 أبريل سنة 2021.
- قرار رقم /388ق.م.د21/مؤرخ في 24 غشت سنة ،2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج رقم 65 صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.